

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم () لسنة ٢٠١٩

بمشروع قانون بإصدار قانون الجمارك



رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون العقوبات ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية،

وعلى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن الصناديق الخاصة،

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير،

وعلى قانون الاستيراد والتصدير الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء،

وعلى نظام المنطقة الحرة لمدينة بور سعيد الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى قانون تنظيم الشركات السياحية الصادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ ،

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن انشاء المجتمعات العمرانية الجديدة،

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعي،

وعلى قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص

الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ،

وعلى قانون الرى والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ،

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة،

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ،

- وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤،
- وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤،
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموائى الجافة والتخصيصة،
- وعلى قانون حماية الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،
- وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢،
- وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنمية التصدير،
- وعلى قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى قانون التوقيع الإلكتروني الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤،
- وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة،
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦،
- وعلى قانون قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦،
- وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧،
- وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧،
- وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧،
- وعلى القانون رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء الجهاز التنفيذى للإشراف على مشروعات إنشاء المحطات النووية لتوليد الكهرباء،
- وعلى قانون نظام التأمين الصحى الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨،
- وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨،
- وعلى قانون حوافز التكنولوجيا والعلوم والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨،
- وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- وعلى ما ارتأه مجلس الدولة.

قرر

مشروع القانون الآتى نصه ، يقدم إلى مجلس النواب

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام قانون الجمارك المرافق وذلك دون الإخلال بالآتى :

- ١- أحكام الاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، وكذا أحكام اتفاقيات مشروعات الكهرباء والبتروال والتعدين.
- ٢- الإعفاءات الجمركية المقررة بموجب القوانين الأخرى.
- ٣- أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ .
أحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "قانون الجمارك " بعبارة " قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ " أينما وردت في القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

(المادة الثالثة)

تتم تسوية الأوضاع الجمركية بصفة نهائية للبضائع التى أفرج عنها قبل العمل بأحكام هذا القانون تحت نظام الإفراج المؤقت لحين النظر في تقرير-إعفائها من الضريبة الجمركية وذلك وفقاً للقواعد التى كان معمولاً بها وقت الإفراج عنها على أن يتم ذلك خلال عام من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

يُصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون والقانون المرافق.

(المادة الخامسة)

يُلغى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ كما يُلغى كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق.

قانون الجمارك

الباب الأول

التعريف

مادة (١) :

في تطبيق أحكام هذا القانون ، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

- ١- الوزير: وزير المالية.
- ٢- المصلحة: مصلحة الجمارك.
- ٣- الإقليم الجمركي: الأراضي والمياه الخاضعة لسيادة الدولة.
- ٤- الخط الجمركي: الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية ، ومع ذلك تعتبر خطأً جمركياً ضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات والممرات التي تمر بها هذه القناة.
- ٥- نطاق الرقابة الجمركية: جزء من الأراضي والبحار ، يخول فيه موظفو الجمارك مباشرة الاختصاصات المقررة لهم قانوناً.
- ٦- الدائرة الجمركية: النطاق المحدد في كل ميناء بحري أو برى أو جوى أو جاف أو أي مكان آخر يوجد فيه مكتب للجمارك ويرخص فيه بإتمام الإجراءات الجمركية كلها أو بعضها.
- ٧- النقاط الجمركية: نقاط تنشأ على الحدود بصفة مؤقتة أو دائمة لاتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة.
- ٨- الناقل: مالك وسيلة النقل، أو المنوط به تشغيلها أو إدارتها.
- ٩- الوكيل الملاحي: كل شخص طبيعي أو اعتباري ينوب عن مالك أو مستأجر أو مشغل وسيلة النقل في التعامل في كل أو بعض ما يتعلق بهذه الوسيلة أو البضائع المحملة عليها في جمهورية مصر العربية.
- ١٠- سند الشحن (بوليصة الشحن) : عقد نقل يلتزم بمقتضاه الناقل بنقل البضائع لوجهة محددة.
- ١١- قائمة الشحن (المانيفست): البيان المقدم من الناقل أو من يمثله إلى الجمارك الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة علي وسائل النقل المختلفة.
- ١٢- البضاعة: كل مادة طبيعية ، أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو تكنولوجي أو غيرها من البضائع الواردة بجدول التعريفات الجمركية.
- ١٣- منشأ البضاعة: بلد إنتاجها ، وتحدد بقرار من الوزير المختص القواعد التي تعين منشأ البضاعة إذا تناولتها يد الصناعة في بلد غير بلد الإنتاج الأول.
- ١٤- مصدر البضاعة: البلد الذي استوردت منه البضاعة.
- ١٥- البضائع الممنوعة: البضائع التي تمنع القوانين أو القرارات المعمول بها مرورها ، أو تصديرها أو استيرادها ، وكذا المرفوضة رقابياً.
- ١٦- البضائع الصب: البضائع التي تشحن دون أن يحتويها أي غلاف.

- ١٧- التعريف الجمركية: جدول يُعد طبقاً لوصف وتبويب السلع يتضمن فئات الضريبة الجمركية المقررة عليها والقواعد العامة لتفسيره.
- ١٨- البيان الجمركي: الإقرار المقدم ورقياً أو إلكترونياً من ذوي الشأن أو من يمثلهم عن البضائع وفق النماذج المعدة لذلك.
- ١٩- المخلص الجمركي: كل شخص طبيعي أو معنوي مرخص له من المصلحة بالقيام بإعداد البيان الجمركي وتوقيعه وتقديمه للجمارك وإتمام الإجراءات نائباً عن صاحب البضاعة.
- ٢٠- معاينة البضائع: التحقق من نوعها ومنشأها ومصدرها وحالتها وكميتها وقيمتها ومدى اتفاتها مع البيان الجمركي والمستندات المتعلقة به.
- ٢١- الضريبة الجمركية: المبالغ التي تحصل على البضائع بمناسبة إدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها وفقاً للتعريف الجمركية النافذة.
- ٢٢- الضريبة الإضافية: ضريبة تحصل بواقع نسبة% من قيمة الضريبة الجمركية غير المدفوعة عن كل شهر أو جزء منه من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.
- ٢٣- المستودع الجمركي: الأماكن التي يرخص فيها بتخزين البضائع غير خالصة كامل الضرائب والرسوم أو بإجراء بعض العمليات عليها تحت رقابة المصلحة ومسئولية المرخص له باستغلال المستودع.
- ٢٤- المخازن الجمركية المؤقتة: الأماكن المرخص بها من المصلحة داخل الموانئ لتخزين البضائع تحت رقابة المصلحة لحين تقديم البيان الجمركي وإتمام الإجراءات الجمركية.
- ٢٥- التدقيق والمراجعة اللاحقة: التدابير التي تتخذها الجمارك للتثبت من صحة ومصادقية الإقرارات والمستندات عن طريق فحص الدفاتر ، والسجلات ونظم الأعمال التي بحوزة المتعاملين مع الجمارك بما يتفق مع القوانين واللوائح الجمركية وغيرها من القوانين واللوائح ذات الصلة وكذا معاينة البضائع أن وجدت.
- ٢٦- الميناء الجاف: مكان في أي موقع بالدولة يصدر بإنشائه قرار من رئيس مجلس الوزراء وفقاً لأحكام للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصيصية ويعتبر نقطة انطلاق أو وصول نهائية للبضائع.
- ٢٧- الأسواق الحرة: الأماكن التي تعرض وتباع فيها البضائع غير خالصة الضرائب والرسوم الجمركية تحت رقابة المصلحة ومسئولية الجهة المستغلة لتلك الأماكن.
- ٢٨- المنطقة الحرة : جزء من إقليم الدولة يدخل ضمن حدودها ويخضع لسلطاتها الإدارية ويتم التعامل فيه وفقاً لأحكام جمركية وضريبية خاصة.
- ٢٩- النافذة الواحدة: هي منصة معلوماتية متكاملة تقدم كافة الخدمات المتعلقة بالإفراج عن البضائع بما في ذلك المعاملات التي تخص مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات وهيئات الموانئ وهيئة الاستثمار وكافة الجهات المعنية بهذا الشأن.

٣٠- الاستعلام المسبق : خدمة توديعها المصلحة بمقابل للمتعاملين معها تمكنهم من الاستيضاح المسبق لبعض عناصر العمليات الجمركية أو بعض العمليات ذات الصلة.

٣١- الجعالة : مبلغ يؤديه المرخص له بمستودع جمركي أو مخزن جمركي مؤقت أو سوق حرة ، للمصلحة نظير الترخيص له.

٣٢- البضائع العابرة (الترانزيت) : البضائع الأجنبية المنشأ التي يتم نقلها وفق إجراءات جمركية خاصة تحت رقابة المصلحة من دائرة أو نقطة جمركية إلى أخرى مع تعليق أداء الضرائب الجمركية مقابل تقديم ضمان يعادل هذه الضرائب.

٣٣- التهريب : إدخال البضائع إلى أراضي الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضريبة الجمركية المستحقة عنها كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.

الباب الثاني

مصلحة الجمارك وموظفوها

الفصل الأول

مصلحة الجمارك

مادة (٢) :

تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية ، وإتمام الإجراءات الجمركية اللازمة للتخليص والإفراج عن البضائع الواردة والصادرة والعابرة ، وتحصيل الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها ، وإدارة نظامي السماح المؤقت ورد الضريبة ، وتطبيق القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بعمليات دخول وخروج وعبور البضائع.

كما تتولى المصلحة أعمال الرقابة الجمركية فيما يتصل بحماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالبضائع على امتداد الإقليم والخط الجمركيين ، بالتنسيق مع وزارة التجارة والصناعة ، كما لها أن تتخذ كافة الإجراءات التي تراها كفيلة لتأمين وتيسير حركة التجارة الدولية بالتنسيق والتعاون مع غيرها من الجهات المختصة.

وللمصلحة أن تتخذ أو تطلب من الجهات المختصة اتخاذ كافة التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية ، ولها أن تتبع البضائع المستوردة التي يتم عرضها للبيع عن طريق المواقع الإلكترونية ، و يجوز بقرار من الوزير أو من يفوضه اتخاذ تدابير خاصة داخل نطاق الرقابة الجمركية لمراقبة بعض البضائع.

وتحدد اللاحة التنفيذية إجراءات وضوابط تطبيق هذه المادة.

مادة (٣) :

يكون نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلاً بحرياً في البحار المحيطة به ،
وتحدد اللائحة التنفيذية نطاق الرقابة الجمركية البري وفقاً لمقتضيات هذه الرقابة.
ويكون إنشاء الدوائر والنقاط الجمركية أو تعديلها أو إلغائها بقرار من الوزير أو من يفوضه.

الفصل الثاني

موظفو الجمارك

مادة (٤) :

يعتبر موظفو المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير من أموري الضبط القضائي وذلك في حدود اختصاصاتهم ، ولهم أن يستعينوا في سبيل أداء مهامهم بالسلطات المختصة.

مادة (٥) :

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق في تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل ، والأماكن داخل الدائرة الجمركية.

مادة (٦) :

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق الصعود إلى كافة وسائل النقل داخل نطاق الرقابة الجمركية لتفتيشها و المطالبة بتقديم قوائم الشحن (المانيفست) وغيرها من المستندات التي تقتضيها القواعد المقررة.
وفي حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها أو الاشتباه في وجود بضائع مهربة تتخذ التدابير اللازمة لضبط البضائع واقتياد وسيلة النقل أيأ كانت إلى أقرب نقطة أو دائرة جمركية عند الاقتضاء.

مادة (٧) :

لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية حق تتبع البضائع المشتبه في تهريبها عند خروجها من الدائرة الجمركية أو نطاق الرقابة الجمركية.

ولهم في جميع الأحوال حق ضبط البضائع المهربة ووسائل النقل المستخدمة في التهريب و المتهمين بالتهريب واقتيادهم إلى أقرب نقطة أو دائرة جمركية.

مادة (٨) :

على المستوردين والمصدرين والمخلصين الجمركيين وشركات ومؤسسات الملاحة والنقل ومكاتب وشركات الأشخاص الطبيعية والاعتبارية وغيرهم ممن لهم صلة بالعمليات الجمركية الاحتفاظ بالأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بهذه العمليات لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ الإفراج ، وبالنسبة للسجلات من تاريخ التأشير عليها بانتهاها أو قفلها ، وعلى كل حائز لبضائع أجنبية بقصد الاتجار الاحتفاظ بالمستند الدال على مصدرها.

و مع عدم الإخلال بالقوانين المقررة لحماية حرمة المساكن ، لموظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية وبموجب إذن كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه الحق في دخول مقر المذكورين في الفقرة السابقة ، بغرض الإطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات الجمركية أو الدالة على مصدر البضائع ، وفحصها وإجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة بعد الإفراج ، وضبطها في حالة وجود مخالفة ، كما يجوز معاينة البضائع ذاتها - في حالة وجودها - عند الاقتضاء ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التي تنظم التدقيق والمراجعة اللاحقة ، والسجلات التي يتعين الالتزام بامساكها يدوياً أو إلكترونياً.

ومع عدم الإخلال بأحكام الباب التاسع من هذا القانون يجوز إعادة حساب الضرائب والرسوم المستحقة إذا ثبت أن حسابها تم بناء على غش أو تدليس.

مادة (٩) :

في غير حالات التلبس بالجريمة ، لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيما ينسب الى موظفي المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية أثناء و بسبب تأدية عملهم إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه.

مادة (١٠) :

للووزير بعد العرض علي رئيس مجلس الوزراء وضع نظام لإثابة العاملين بالمصلحة في ضوء معدلات أدائهم ، ومستوى وحجم انجازهم في العمل .

و للوزير أو من يفوضه إنشاء صندوق للرعاية الصحية للعاملين بالمصلحة وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بشأن الصناديق الخاصة.

الباب الثالث

الضريبة الجمركية ومقابل الخدمات

الفصل الأول

الضريبة الجمركية

مادة (١١) :

تخضع البضائع التي تدخل الاقليم الجمركي للضريبة المقررة في التعريفية الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى المقررة إلا ما يستثنى بنص خاص.

أما البضائع التي تخرج من الاقليم الجمركي فلا تخضع للضريبة الجمركية إلا ما ورد بشأنه نص خاص.

ولا يجوز الإفراج عن أي بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية ، وأداء الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (١٢) :

يصدر بقواعد وفئات وجداول التعريفة الجمركية أو تعديلها وتحديد تاريخ نفاذها قرار من رئيس الجمهورية ، يعرض على مجلس النواب خلال شهر من تاريخ صدوره أو أول جلسة انعقاد للبرلمان أيهما أقرب فإذا أقره المجلس أعتبر نافذاً من تاريخ صدوره وإذا لم يقره بقي نافذاً بالنسبة للمدة ما بين تاريخ صدوره حتى تاريخ عدم إقراره.

وتسرى قواعد وفئات وجداول التعريفة الجمركية وفئات الضريبة الواردة بالاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف وتعديلات أي منها من وقت نفاذها على البضائع التي لم تكن قد أدت عنها الضريبة الجمركية.

أما البضائع المعدة للتصدير والتي أدت عنها قبل دخولها كاملة إلى الدائرة الجمركية مبالغ لحساب الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الرسوم المستحقة عنها فيخضع الجزء الذي لم يدخل منها للتعريفة النافذة وقت دخوله.

مادة (١٣) :

تؤدى الضريبة الجمركية على البضائع الخاضعة لضريبة قيميه كنسبة مئوية محددة من القيمة المقبولة جمركياً حسب الحالة التي تكون عليها وقت تطبيق التعريفة الجمركية وطبقاً لجداولها.

أما البضائع الخاضعة لضريبة نوعية بمبلغ محدد للسنف وفقاً للعدد أو الوزن فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة بصرف النظر عن حالة البضاعة ما لم تتحقق المصلحة من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري فيجوز تخفيض الضريبة النوعية بنسبة ما لحق البضاعة من تلف.

ولا يجوز تعديل أو تغيير الصفة الترخيضية للسيارات ووسائل النقل لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج إلا بعد الرجوع للمصلحة ، وسداد ما قد يستحق عليها من ضريبة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط الخاصة بتطبيق أحكام تلك المادة.

مادة (١٤) :

يجوز تقسيط الضريبة الجمركية المستحقة على الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التي لا تتمتع بأي إعفاءات أو تخفيضات في التعريفة الجمركية متى كانت واردة للمشروعات الإنتاجية ، لمدة لا تتجاوز سنة ، وذلك نظير سداد ضريبة إضافية عن كل شهر أو جزء منه خلال مدة التقسيط.

وتعفى من سداد هذه الضريبة الأصناف المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة الواردة باسم أو لحساب المشروعات القومية أو مشروعات البنية الأساسية للدولة التي يصدر بتحديدتها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع والمدد والضمانات الخاصة بنظام التقسيط.

الفصل الثاني

وعاء الضريبة

مادة (١٥) :

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية في حالة البضائع الواردة هي قيمتها الفعلية مضافاً إليها جميع التكاليف والمصروفات الفعلية المتعلقة بالبضائع حتى ميناء الوصول في أراضي الجمهورية ، على أن يتضمن الإقرار العناصر التفصيلية للبضاعة والقيمة المتعلقة بها للأغراض الجمركية.

وإذا كانت القيمة محددة بنقد اجنبي فتقدر على اساس سعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو السعر المعلن بقرار من الوزير .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع وقواعد تطبيق هذه المادة.

مادة (١٦) :

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها للأغراض الجمركية بالنسبة للبضائع المعدة للتصدير مساوية لسعر البضائع مضافاً إليها كافة التكاليف والمصروفات الفعلية حتى ميناء التصدير في تاريخ تسجيل البيان الجمركي المقدم عنها ، ولا تشمل هذه القيمة أي ضرائب ورسوم أخرى ، على أن يتضمن الأقرار العناصر التفصيلية للبضاعة والقيمة المتعلقة بها للأغراض الجمركية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والضوابط المتعلقة بتحديد قيمة تلك البضائع.

الفصل الثالث

مقابل الخدمات

مادة (١٧) :

يقدر مقابل خدمات النافذة الواحدة ، والاستعلام المسبق ، والأعمال التي تقوم بها المصلحة بناءً على طلب من ذوى الشأن في سبيل تنفيذ أحكام القانون في غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية بما لا يجاوزجنيه لكل منها ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وإجراءات الاستعلام المسبق و فئات المقابل المقررة عن كافة الخدمات التي تقدمها المصلحة ، وحالات خفض المقابل وأثمان المطبوعات والنماذج والأقفال الجمركية ، ولا يدخل المقابل المشار اليه في نطاق الإعفاءات الجمركية أو رد الضرائب أو الضمانات.

وتودع المبالغ المحصلة تحت حساب مقابل الخدمات الفعلية التي تقدمها المصلحة للغير في حساب خاص باسم المصلحة لدى البنك المركزي بحساب الخزانة الموحد ، ويصرف من هذا الحساب في تطوير وتحديث البنية التحتية والخدمية وتدريب العاملين بالمصلحة ، وذلك بموجب قرار يصدر من الوزير ، علي أن يرحد الفائض من هذا الحساب من عام لآخر.

الباب الرابع

الإعفاءات الجمركية

مادة (١٨) :

يعفى من الضريبة الجمركية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتي:

١- ما تستورده وزارة الدفاع وأجهزتها ، والشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربي ، والمخبرات العامة ، ووزارة الداخلية ، من أسلحة وذخائر وتجهيزات ووسائل نقل ، وسيارات الركوب الخاصة للاستعمال الرسمي بوزارة الدفاع ، ومواد وأدوات وآلات ومهمات وأجهزة طبية وأدوية باسم هذه الجهات أو لحسابها لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن ، وذلك كله بدون شرط المعاينة .

٢- ما تستورده رئاسة الجمهورية من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها رئيس ديوان رئاسة الجمهورية.

٣- ما تستورده وزارة الخارجية من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها وزير الخارجية.

٤- ما يستورده مجلس الدفاع الوطني من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها أمين عام مجلس الدفاع الوطني.

٥- ما يستورده مجلس الأمن القومي من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها أمين عام مجلس الأمن القومي.

٦- ما تستورده هيئة الرقابة الإدارية من بضائع للاستعمال الرسمي والتي يحددها رئيس الهيئة.

مادة (١٩) :

تعفى من الضريبة الجمركية وبشرط المعاينة وفقا للشروط والضوابط والحدود التي تحددها اللائحة التنفيذية للبضائع الآتية:

١- الهدايا والهبات والعينات والبضائع الممولة من المنح ، الواردة لمجلس الوزراء والوزارات ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة الحكومية ، والجهات والهيئات القضائية ومجلس النواب ، اللازمة لمزاولة نشاطها.

٢- الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين في البلاد عند القدوم والمغادرة.

٣- الأشياء الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.

٤- الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها للخارج بصفة مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الأصلي في جمهورية مصر العربية بشرط التحقق من عينيتهما.

٥- البضائع التي ترد من الخارج دون قيمة (بدل تالف أو ناقص) عن بضائع سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة الجمركية عليها على أن يكون الإعفاء في حدود الضريبة المسددة.

٦- البضائع التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها.

٧- المؤن ومواد الوقود والمهمات والمعدات والأجهزة وقطع الغيار اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيتها في رحلاتها الخارجية.

٨- الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلي والسيارات الخاصة بأعضاء البعثات الدراسية والدارسين تحت الإشراف العلمي للبعثات الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها ، سواء كان إيفاد العضو على نفقة الدولة أو على منح أجنبية أو على نفقته ، وذلك عند عودته النهائية بعد انتهاء دراسته أو عند عودة أسرته في حالة وفاته.

٩- الأمتعة والأدوات الشخصية والأثاث المنزلي الخاص بأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لجمهورية مصر العربية وموظفي وزارة الخارجية العاملين بالبعثات الدبلوماسية بالخارج ، وموظفي الوزارات الأخرى الملحقين بهذه البعثات ، والمعارين لهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المصريين العاملين في الخارج بجامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي .

١٠- ما تستورده القوات العربية والأجنبية والقوة متعددة الجنسيات العاملة في مصر في إطار اتفاقيات مبرمة أو تدريبات أو مناورات مشتركة سواء كان هذا الاستيراد باسمها أو لحسابها ويكون لازماً للاستعمال الشخصي لأفرادها أو ضرورة لأداء مهمتها وبشرط المعاملة بالمثل.

١١- ما تستورده المستشفيات الحكومية و الجامعية من أجهزة ومعدات ومستلزمات طبية وأدوية ومشتقات الدم وأمصال ووسائل تنظيم الأسرة وألبان الاطفال باسمها أو لحسابها وذلك وفقاً لما يصدر به قرار من الوزير المختص .

١٢- الأشياء والجهات التي يصدر بإعفائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

وفي جميع الاحوال يجوز الاعفاء من شرط المعاينة بناء على طلب الجهة وموافقة الوزير

مادة (٢٠) :

يعفى من الضريبة الجمركية والمعاينة ، وبشرط المعاملة بالمثل وفي حدود هذه المعاملة ووفقاً لبيانات وزارة الخارجية ما يأتي:

١- ما يرد للاستعمال الشخصي لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الأجانب العاملين (غير الفخريين) المقيدين في الجداول التي تصدرها وزارة الخارجية وما يرد لأزواجهم وأولادهم القصر.

٢- ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمي عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة.

ويحدد عدد السيارات التي يتناولها الاعفاء طبقاً للبندين السابقين بسيارة واحدة للاستعمال الشخصي وخمس سيارات للاستعمال الرسمي للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمي للقنصلية ، ويجوز زيادة هذا العدد بموافقة وزارة الخارجية.

٣- ما يرد للاستعمال الشخصي - بشرط المعاينة - من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وسيارة واحدة للموظفين الأجانب العاملين في البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر في البند (١) من هذه المادة.

مادة (٢١) :

تحصل ضريبة جمركية بنسبة % من القيمة أو بالفئات المقررة بالتعريف الجمركية ، أيهما أقل ، وذلك على ما يستورد مما يأتي :

١- الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج وأجزائها التي يقتضيها النشاط ، مما يلزم لإنشاء المشروعات ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، وكذا المشروعات التي يتم إنشاؤها في المجتمعات العمرانية الجديدة طبقاً لأحكام القانون الخاص بها ، ومشروعات الاستصلاح والاستزراع التي تقام على الأراضي الصحراوية طبقاً للقانون المنظم لها.

٢- الآلات والمعدات ووسائل نقل المواد والسيارات ذات الاستعمالات الخاصة بالبناء (عدا سيارات الركوب) اللازمة لإنشاء مشروعات التعمير أو التوسع فيها والتي يتم تنفيذها طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير.

٣- الآلات والمعدات والأجهزة اللازمة لإنشاء وتوسعة المشروعات والمنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية أو السياحية.

مادة (٢٢) :

تحصل ضريبة جمركية بنسبة% من القيمة وبشرط المعاينة على ما يستورد من سيارات الركوب الخاصة التي لا تتجاوز قيمتهاجنيه والسيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بما فيها السائق واللازمة لإنشاء أو التوسع في الشركات المرخص لها بالعمل في مجال النقل السياحي طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية وفقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية ، على أن تؤدي الضريبة كاملة على ما زاد عن حد الإعفاء.

وتسرى على الأصناف المعفاة بموجب هذه المادة أحكام التصرف المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك.

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وإجراءات تطبيق هذه المادة.

مادة (٢٣) :

تخضع الإعفاءات الجمركية للأحكام الآتية:

١ - يحظر التصرف في البضائع المعفاة سواء كان الإعفاء كاملاً أو جزئياً أو بتخفيضات في التعريف الجمركية بأي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية لغير الأشخاص أو الجهات التي تتمتع بذات الإعفاء أو استعمالها في غير الأغراض التي تقرر الإعفاء أو التخفيض من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة وصداد الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى حال استحقاقها ، وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

٢ . يسرى هذا الحظر لمدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج وتحصل كافة الضرائب والرسوم السابق الإعفاء منها إذا لم تستعمل تلك البضائع الاستعمال المعتاد في الغرض المعفاة من أجله ، إلا إذا حال مانع دون استعمالها من الشخص

المعفي فيما أعفيت من أجله بسبب قوة قاهرة أو حادث جبري أو بسبب مبرر يقبله الوزير أو من يفوضه فتوقف مدة الحظر ، ليبدأ حسابها من تاريخ زوال هذا السبب .

٣. يحظر الإفراج عن السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية بموجب هذا القانون أو بقوانين وقرارات أخرى ما لم يكن ملصقا عليها العلامة المميزة الدالة على إعفائها من هذه الضريبة والتي تحددها المصلحة.

٤. لا تشمل عبارة وسائل النقل الواردة في هذا القانون سيارات الركوب ، ولا تعفى إلا إذا نص عليها صراحة .
٥. تلتزم الجهات المعفاة بامسك سجلات وقيودات نظامية تخضع لرقابة المصلحة للتأكد من استعمال الأصناف المعفاة في الغرض الذي أعفيت من أجله وفقا للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويستثنى من ذلك الأصناف التي تم إعفاؤها لأغراض التسليح أو الدفاع أو الأمن.

ويقصد بالقيودات النظامية دفاتر سلسلة يتم إعدادها من الجهات المعفاة ويتم ختمها من المصلحة تحت إشراف وزارة السياحة.

ولا تسرى احكام هذه المادة على البنود من ١ إلى ١٠ من المادة رقم (١٩) من هذا القانون.

الباب الخامس

النظم الجمركية الخاصة

الفصل الأول

البضائع العابرة (الترانزيت)

مادة (٢٤) :

يجوز نقل البضائع الأجنبية المنشأ وفق نظام البضائع العابرة (ترانزيت) دون أن تأخذ طريق البحر بعد تقديم إحدى الضمانات التي تقبلها المصلحة.

ولا تخضع البضائع العابرة للتقييد أو الحظر إلا إذا نص على خلاف ذلك في القوانين أو القرارات الصادرة في هذا الشأن ، ويكون الناقل مسنولاً عن كل فقد أو نقص أو تبديل في البضاعة أو تلف الأختام أو العبث بها وذلك دون الإخلال بمسئولية مالك البضاعة.

وتقدر الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة في تاريخ تقديم الضمان بها .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والقواعد والضمانات اللازمة لتطبيق هذا النظام.

الفصل الثاني

المستودعات الجمركية

مادة (٢٥) :

يرخص بإنشاء المستودعات الجمركية بقرار من الوزير أو من يفوضه ، وللمصلحة أن ترخص بإجراء بعض العمليات على البضائع المودعة في المستودعات بما فيها السماح بنقل ملكية البضائع.

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع المستودعات والشروط الواجب توافرها بها ، والعمليات التي تتم بداخلها ، والبضائع التي تودع فيها بما في ذلك التي يستلزم تخزينها شروط خاصة ، ومدة بقائها ، وضمانات أداء الضرائب والرسوم المستحقة ، والجعالة الواجب أدائها للمصلحة عن مدة الترخيص ، والقواعد الأخرى المتعلقة بها.

مادة (٢٦) :

تؤدى الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع المودعة في المستودعات عند الإفراج النهائي عنها علي أساس أوزانها أو أعدادها أو مقاديرها أو أحجامها وقت الإيداع .

ويكون المرخص له باستغلال المستودع مسنولاً عن أداء الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عن كل نقص أو ضياع ، أو تغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع المودعة ، فضلاً عن الغرامات والتعويضات المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا القانون.

وتنتفي المسؤولية عن النقص أو الضياع أو التغيير إذا كان نتيجة لأسباب طبيعية كالتبخر أو الجفاف أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة .

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد ونسب النقص والتغيير في البضائع بعد الرجوع للجهات المختصة.

الفصل الثالث

التخزين المؤقت

مادة (٢٧) :

يجوز تخزين البضائع الواردة أو الصادرة بالمخازن الجمركية المؤقتة لحين إنهاء إجراءات الإفراج عنها ، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع المخازن والشروط الواجب توافرها بها ، والعمليات التي تتم بداخلها ، والبضائع التي تودع فيها ، ومدة بقائها ، وضمانات أداء الضرائب والرسوم المستحقة ، والجعالة الواجب أدائها للمصلحة عن مدة الترخيص ، والقواعد الأخرى المتعلقة بها.

الفصل الرابع

المناطق الحرة

مادة (٢٨) :

يتعين على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة قبل الترخيص بإنشاء المناطق الحرة استطلاع رأي المصلحة في الشروط والمواصفات المطلوبة ، ويُعد عدم رد المصلحة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الطلب موافقة منها

علي السير في إجراءات الترخيص ، وفي جميع الأحوال يتم إخطار المصلحة بصدور قرار مزاولة النشاط أو تعديله أو إلغائه لتحقيق الرقابة الجمركية.

وللمصلحة بالتنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار دخول المناطق الحرة والإطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أي كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات هذه المناطق وإتمام المطابقات للتأكد من صحة الأرصدة ، على أن توافي الهيئة المشار إليها بنتيجة الجرد والمطابقة ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية من إجراءات وترتيبات خاصة بالرقابة الجمركية .

الفصل الخامس

المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

مادة (٢٩) :

يتعين على الهيئة المختصة إخطار المصلحة بالترخيص الصادر منها للمشروع بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، ولا يجوز البدء في مزاولة النشاط المرخص به إلا بعد صدور قرار الوزير أو من يفوضه باعتبار المساحة المرخص بها دائرة جمركية.

وللمصلحة الحق في الإطلاع على الأوراق والسجلات والوثائق والمستندات أي كان نوعها وإجراء الجرد لمشروعات المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة وإتمام المطابقات اللازمة علي الأرصدة ، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية من إجراءات وترتيبات خاصة بالرقابة الجمركية .

الفصل السادس

الأسواق الحرة

مادة (٣٠) :

يرخص بإنشاء الأسواق الحرة بقرار من رئيس المصلحة.

ولا يجوز إصدار تراخيص جديدة بهذا النظام في غير صالات الركاب بالموانئ أو تجديد تراخيص القائم منها وقت العمل بهذا القانون ، إلا بعد موافقة كل من وزارة التجارة والصناعة ووزارة السياحة.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد العمل بهذا النظام والبضائع التي تعرض وتباع في الأسواق الحرة ، ومدة بقائها ، و ضمانات أداء الضرائب والرسوم المستحقة عليها ، والجعالة الواجب أدائها للمصلحة عن مدة الترخيص ، والقواعد الأخرى المتعلقة بها.

مادة (٣١) :

تؤدى الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة على البضائع المفرج عنها من الأسواق الحرة وفقاً للقوانين والقرارات النافذة في تاريخ البيع .

وتكون الجهة المستغلة للسوق الحرة مسنولة عن أداء الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عن كل نقص أو ضياع أو تغيير في أوزان أو أعداد أو مقادير البضائع بتلك الأسواق ، فضلا عن الغرامات والتعويضات المنصوص عليها في الباب التاسع من هذا القانون.

وتنتفي المسنولية عن النقص أو الضياع أو التغيير إذا كان نتيجة لأسباب طبيعية كالتبخر أو الجفاف وفقاً لما تقرره الجهات المختصة أو كان ناتجاً عن قوة قاهرة .

الفصل السابع

السماح المؤقت

مادة (٣٢):

تعفى بصفة مؤقتة من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الأولية والسلع الوسيطة والمكونات المستوردة بقصد تصنيعها، وكذا مستلزمات إنتاج وتعبئة السلع المصدرة ، والأصناف المستوردة لأجل إصلاحها أو تكملة صنعها ثم إعادة تصديرها، ويشترط للإعفاء أن يودع المستورد لدى المصلحة ضماناً بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة ، على أن يتم إعادة التصدير خلال سنة ونصف من تاريخ الإفراج ، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل التصدير مد هذه المدة لمدة أو لمدد أخرى بما لا يجاوز سنة ، فإذا انقضت المدة أصبحت تلك الضرائب والرسوم والضريبة الإضافية واجبة الأداء.

كما تعفى مؤقتاً هذه المواد والسلع والأصناف من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد.

ويحظر التصرف في تلك المواد والسلع والأصناف في غير الأغراض التي استوردت من أجلها إلا بعد موافقة المصلحة واستيفاء القواعد الاستيرادية ، وسداد الضرائب والرسوم السابق تقديرها حال استحقاقها والضريبة الإضافية من تاريخ دخول المواد والأصناف المشار إليها للبلاد وحتى تاريخ السداد.

ويرد الضمان المشار إليه بنسبة ما تم نقله من المصنوعات أو البضائع بمعرفة المستوردين أو عن طريق الغير إلى منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تصديرها إلى خارج البلاد أو بيعها إلى جهات تتمتع بالإعفاء الكلي من الضرائب والرسوم.

ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضرائب والرسوم المستحقة على المنتج النهائي أو البضائع المشار إليها في هذه المادة إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.

وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على المواد والأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك

وفقاً لقرار الجهة المختصة التي يحددها وزير التجارة والصناعة ، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة ، وما إذا كانت لها قيمة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة للسماح المؤقت ونظم رد الضمان المشار إليه.

الفصل الثامن

الإفراج المؤقت

مادة (٣٣) :

يجوز الإفراج المؤقت عن البضائع مع تعليق أداء الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة وذلك بعد تقديم أحد الضمانات التي تقبلها المصلحة.

وبالنسبة للإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات والأجهزة والحاويات ووسائل النقل فيما عدا سيارات الركوب واليخوت ، للعمل أو التأجير داخل البلاد تحصل ضريبة جمركية بواقع % من الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبعد أقصى% سنوياً وذلك طوال مدة بقائها داخل البلاد وحتى إعادة تصديرها للخارج أو الإفراج النهائي عنها ، ويكتفى بتقديم تعهد من الوزير المختص أو رئيس الهيئة إذا كانت واردة لصالح الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام للعمل في المشروعات القومية التي يصدر بتحديداتها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

وتحصل ضريبة جمركية بواقع % من الضريبة الجمركية المقررة في تاريخ الإفراج المؤقت عن كل شهر أو جزء منه وبعد أقصى % سنوياً بالنسبة للمعدات ومكونات الطاقة الجديدة والمتجددة وقطع الغيار الخاصة بها.

وتحدد اللائحة التنفيذية مقابل تعليق أداء الضريبة بالنسبة لسيارات الركوب واليخوت بما لا يجاوز % من قيمة الضريبة عن كل شهر أو جزء منه كما تحدد الحالات والضمانات والمدد والشروط والأوضاع اللازمة لتطبيق هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يخصم من الضريبة الجمركية ما يعادل النسبة المسددة عن الشهر الذي تم الإفراج النهائي فيه.

مادة (٣٤) :

تخضع البضائع المنصوص عليها في المادتين (٣٢) ، و(٣٣) من هذا القانون للضريبة النافذة في تاريخ قيد البيان الجمركي بنظام السماح المؤقت أو الإفراج المؤقت ، وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج النهائي عنها إلا بعد استيفاء القواعد الاستيرادية المقررة.

الفصل التاسع

رد الضريبة

مادة (٣٥) :

ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السابق تحصيلها علي البضائع الأجنبية التي استخدمت في صناعة المنتجات المحلية المصدرة إلى الخارج ، أو التي تم نقلها إلي منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة أو تم بيعها لجهات تتمتع بالإعفاء الكلي من تلك الضرائب والرسوم خلال سنة من تاريخ الإفراج ، ويجوز للوزير أو من يفوضه قبل تمام التصدير ، مد هذه المدة لمدة واحدة أخرى.

ويرد ما يوازي قيمة الإعفاء الجزئي من الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، إذا تم البيع لجهات تتمتع بإعفاء جزئي.

وفي حالة نقل البضائع المشار إليها إلى المستودعات الجمركية لا يتم رد الضرائب والرسوم إلا بعد إعادة التصدير.

وإذا كانت العمليات الصناعية التي تمت على الأصناف المشار إليها قد غيرت معالمها بحيث يصعب معها الاستدلال على عينيتها فيكتفى بأن تكون المنتجات المصدرة مما يدخل في صنعها عادة الأصناف المستوردة ذاتها وذلك وفقاً لقرار الجهة المختصة ، وتحدد هذه الجهة نسب الهالك وعوادم الصناعة.

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط والضوابط المنظمة لرد الضريبة.

مادة (٣٦) :

ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التي لا يكون لها مثل من المنتجات المحلية وبشرط التثبيت من عينيتها وأن يتم التصدير خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها .

كما ترد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى السابق تحصيلها عند تصدير معدات أو مهمات أو بضائع سبق استيرادها ورفض قبولها نهائياً لأي سبب من الأسباب ، وذلك بشرط إتمام تصديرها خلال سنة من تاريخ سداد الضريبة عنها .

وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط تطبيق هذه المادة.

مادة (٣٧) :

ترد الضريبة الجمركية السابق تحصيلها عند تصدير البضائع والمواد المحلية إذا أعيد استيرادها بحالتها من الخارج أو سحبها من منطقة حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة ، وذلك بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب السادس

الإجراءات الجمركية

الفصل الأول

نقل البضائع

مادة (٣٨) :

لا يجوز - دون إذن مسبق من المصلحة - للسفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري أن تنقل إلى الجمهورية أو منها بضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو أن تتجول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة الجمركية البحري إلا في الظروف الناشئة عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية التي تقدرها المصلحة بالتنسيق مع الجهات المعنية ذات الصلة.

وعلى الربانة في هذه الأحوال أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتي عشرة ساعة من رسو السفينة.

وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع البضائع الخاضعة لضرائب باهظة.

مادة (٣٩) :

لا يجوز للجهات المختصة بالنقل البحري أو النهري الترخيص للسفن أن ترسو في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس وبحيراتها وممراتها أو في مصبي النيل دون إذن مسبق من المصلحة إلا في الظروف الناشئة عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية بالتنسيق مع الوزارات والهيئات المعنية ذات الصلة وعلى ربانة السفن في هذه الحالة تقديم تقرير بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتي عشرة ساعة من رسو السفينة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع من السفن أو الناقلات أو الزوارق أو غيرها من وسائل النقل البحري أو النهري.

مادة (٤٠) :

لا يجوز للسلطة المختصة بالطيران المدني الترخيص للطائرات أن تقلع أو تهبط في غير المطارات التي بها دائرة أو نقطة جمركية ، أو أن تلقى بحمولتها أو بعضها إلا في حالة قوة القاهرة أو طوارئ جوية ، وعلى قادة الطائرات في هذه الحالة أن يقدموا تقريراً بذلك إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية خلال اثنتي عشرة ساعة من هبوط الطائرة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع من الطائرات.

مادة (٤١) :

يجب عرض البضائع الواردة بطريق البر أو السكك الحديدية على أقرب دائرة أو نقطة جمركية من الحدود وعلى أصحابها أو مرافقيها أن يلزموا الطريق أو المسلك المؤدى مباشرة إلى هذه الدائرة أو النقطة المشار إليها.

وتحدد اللائحة التنفيذية الحالات والشروط التي يجوز فيها شحن أو تفريغ أو نقل البضائع بوسائل النقل البري أو السكك الحديدية.

مادة (٤٢) :

تقبل البضائع الواردة أو الصادرة عن طريق البريد وفقاً للاتفاقيات البريدية الدولية وعلى هيئة البريد أو الشركات المرخص لها بممارسة هذا النشاط أن تعرض على المصلحة الطرود والبضائع والملفات البريدية لاتخاذ الإجراءات المقررة في هذا الشأن.

مادة (٤٣) :

ينشأ سجل للمتعاملين مع المصلحة يُقيد فيه المتعاملون معها من غير مستوردي البضائع للاستعمال الشخصي ، ويشترط لإتمام الإجراءات الجمركية أو الإفراج عن البضائع المستوردة والمصدرة القيد بالسجل المشار إليه ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط القيد وحالات وقفه وإلغائه والتظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الثاني

قائمة الشحن

مادة (٤٤) :

كل بضاعة منقولة بحراً أو براً أو جواً يجب أن تسجل في قائمة الشحن العامة والوحيدة لحمولة وسيلة النقل. ويجب أن توقع هذه القائمة من قائد وسيلة النقل أو وكيله الملاحى وأن يذكر فيها اسم وسيلة النقل وجنسيته وأنواع البضائع ومقاديرها وعدد ظروفها وعلاماتها وأرقام الحاويات واسم الشاحن والمرسل إليه والموانئ التي شحنت منها ، وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الأخرى. فإذا كانت البضائع من الأصناف الممنوعة وجب تدوينها في القائمة بأسمائها الحقيقية.

ويجب علي الناقل أو من يمثله التأكد من شخصية وأسم المستلم للبضائع قبل الشحن ، ومن قبول المستلم لشحنها. ومع مراعاة حكم المادة (٦٤) يلتزم الناقل أو من يمثله بإعادة شحن البضاعة الممنوعة في حالة عدم صحة البيانات المقدمة منه وعدم تقدم صاحب الشأن لإتمام الإجراءات الجمركية ، فإذا لم يقم الناقل أو من يمثله بإعادة الشحن ، يتم إعدامها علي نفقته تحت اشراف المصلحة بالتنسيق مع الجهات المختصة ، وفقاً للإجراءات والضوابط والمدد التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٥) :

على الناقل أو ربانة السفن وقادة الطائرات وكذلك أية وسيلة نقل أخرى أو وكلائهم الملاحيين أو من يمثلونهم أن يقدموا إلى أقرب دائرة أو نقطة جمركية قبل وصول وسيلة النقل ، قائمة الشحن الخاصة بالبضائع المشحونة عليها إلى الموانئ داخل البلاد موضحة بها البيانات المطلوبة ، وكذا قائمة الشحن العامة لحمولة وسيلة النقل ، وكشوفاً موقعة منهم بأسماء الركاب والمون وجميع الأشياء الخاصة بطاقم وسيلة النقل التي تخضع للضريبة الجمركية.

وعليهم أن يضعوا ما يزيد عن الاستهلاك اللازم لطاقم وسيلة النقل من التبغ والخمور وقت رسوها أو توقفها في مخزن خاص يختم بخاتم الجمرك المختص .

و يجوز تعديل تلك البيانات ، و تقديم ملاحق لقائمة الشحن ، وفقاً للشروط والمدد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٤٦) :

لا يجوز خروج السفن والطائرات وسائل النقل المختلفة من موانئ الجمهورية مشحونة أو فارغة إلا بموافقة المصلحة وبعد تقديم قائمة الشحن.

مادة (٤٧) :

يلتزم ربابنة السفن وقادة الطائرات وقاندى وسائل النقل الأخرى أو الوكلاء الملاحيين أو من يمثلونهم بتفريغ البضائع مطابقة لمقاديرها وعدد الطرود ومحتوياتها المدرجة بقائمة الشحن وذلك لحين تسليمها كاملة في المخازن أو المستودعات أو إلى أصحاب الشأن.

وتنتفي المسؤولية عن مخالفة حكم الفقرة الأولى من هذه المادة ، في أي من الأحوال الآتية:

- ١- إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن.
 - ٢- إذا شحنت البضائع أو الطرود إلا أنها لم تفرغ في البلاد أو فرغت خارجها .
 - ٣- إذا سلمت الطرود بحالة ظاهرية سليمة يرجح معها حدوث النقص قبل الشحن.
 - ٤ - إذا سلمت الحاويات بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن .
 - ٥ - إذا كانت عنابر السفينة المشحونة ببضائع صب مغلقة بأختام سليمة وأرقام مطابقة لما هو مدون بسند الشحن .
- ويتعين أن يكون تبرير النقص في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١) ، و(٢) من الفقرة الثانية من هذه المادة بمستندات تقبلها المصلحة وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ اكتشاف النقص.
- وتحدد اللائحة التنفيذية نسب التسامح في البضائع الصب زيادة أو نقصاً وكذلك النقص الجزئي في البضائع الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الأغلفة وانسياب محتوياتها.

الفصل الثالث

البيان الجمركي

مادة (٤٨) :

يلتزم مالك البضاعة أو وكالة من المخلصين الجمركيين بتقديم بيان جمركي عن البضائع التي تدخل إلى البلاد أو تخرج منها ولو كانت معفاة من الضريبة الجمركية ، وتحدد اللائحة التنفيذية نماذج البيان الجمركي ، ومرفقاته ، وقواعد تعديل الإيضاحات الواردة به ومدد تقديمه وصلاحيته وحالات العدول عنه .

ويعتبر الموقع على البيان مسنولاً عن صحة ما يرد فيه وذلك مع عدم الإخلال بمسؤولية مالك البضاعة.

ويعد حامل إذن التسليم الخاص بالبضاعة نائباً عن صاحبها في إتمام إجراءات الإفراج ، دون مسؤولية على المصلحة من جراء تسليمها إليه.

ويجوز للمصلحة قبول البيانات الجمركية غير المكتملة إذا تضمنت تفاصيل كافية تقبلها المصلحة مع تقديم الضمان اللازم قبل الإفراج وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

الفصل الرابع

التخليص المسبق

مادة (٤٩) :

يجوز للمستورد أو وكيله اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي المسبق وسداد الضرائب والرسوم المقدرة ميدانياً قبل وصول البضاعة إلى أراضي الجمهورية وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويتم إجراء التسوية النهائية بعد وصول البضاعة وفقاً للتعريفات الجمركية النافذة وقت الإفراج.

الفصل الخامس

المخلص الجمركي

مادة (٥٠) :

لا يجوز مزاوله أعمال التخليص الجمركي علي البضائع الخاصة بالغير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المصلحة وتكون مدة الترخيص سنتين قابلة للتجديد ، وينتهي العمل بالترخيص إذا لم يتم تجديده قبل نهاية مدته ، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط والنماذج والقواعد الخاصة بتطبيق ذلك.

ويجوز للمصلحة اصدار تصاريح لمعاوني المخلص الجمركي طبقاً للفئات والشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٥١) :

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية للمخلصين الجمركيين الذين سبق الترخيص لهم بمزاولة المهنة قبل العمل بأحكام هذا القانون ، يشترط فيمن يزاول مهنة التخليص الجمركي علي البضائع وفقاً لأحكام المادة (٥٠) من هذا القانون ما يأتي:

- ١ - أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية .
- ٢ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها.
- ٣- ألا يقل سنه عن ٢١ سنة .
- ٤- أن يكون حاصلًا علي مؤهل عالٍ .
- ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائى فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى جرائم التهريب الجمركي أو الضريبي ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٦ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة فى الحكومة أو الهيئات العامة أو سبق شطب اسمه من جدول المخلصين الجمركيين لسبب محل بالشرف أو الأمانة.
- ٧- ألا يكون عاملاً فى أى من جهات الحكومة أو مؤسساتها أو الهيئات العامة أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام ، ويشترط لمن سبق وكان موظفًا بالمصلحة أن يكون مضى على تركه العمل بها ثلاث سنوات.
- ٨- أن يحضر الدورات التدريبية التى تعدها المصلحة وأن يجتاز بنجاح فى نهايتها امتحان الصلاحية لمزاولة المهنة ، ويعفى العاملون السابقون بالمصلحة الحاصلون على مؤهلات عليا من حضور الدراسات التدريبية بشرط اجتياز امتحان الصلاحية المشار اليه.

٩ - اجتياز فترة الصلاحية المحددة بستة أشهر تحت التمرين ، وذلك فيما عدا موظفي المصلحة السابقين ممن كانت لهم صفة الضبطية القضائية.

١٠- أن يتخذ له مكتباً مستقلاً في جمهورية مصر العربية.

١١- تقديم بطاقة ضريبية .

ويجوز الترخيص للأشخاص الاعتبارية بمزاولة مهنة التخليص الجمركي بالشروط الآتية:

١- تقديم السجل التجاري.

٢- أن يكون للشركة مقراً مستقلاً.

٣- ألا يمارس عمليات التخليص إلا من ينطبق عليهم شروط مزاولة المهنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

ويشترط في الممثل القانوني للشخص الاعتباري بالإضافة إلى الشروط الأخرى المقررة قانوناً ، ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٥٢) :

يودع كل مكتب تخليص جمركي تأميناً نقدياً بالمصلحة مقدارهجنيه و بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المرخص لهم بمزاولة مهنة التخليص الجمركي يكون التأمين النقدي مقداره جنيه ، يجوز للمصلحة الخصم منه وفاء لما يستحق على المكتب أو الشخص الاعتباري من غرامات وتعويضات عن المخالفات التي تقع منهم أو من المخلصين التابعين لهم ، على أن يستكمل التأمين بقيمة ما يتم خصمه من غرامات أو تعويضات.

مادة (٥٣) :

يلتزم المخلص الجمركي بإمسك سجل خاص برقم مسلسل ، يختم بخاتم المصلحة ، تقيد به البضائع التي يتولى التخليص عليها ، كما يلتزم بتقديمه للمصلحة عند طلبها مراجعته ، ويحتفظ بهذا السجل والمستندات المؤيدة لما جاء به لمدة خمس سنوات.

مادة (٥٤) :

يجوز للوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة و وحدات الإدارة المحلية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام وغيرها من الشركات والسفارات والقنصليات اتخاذ إجراءات التخليص الجمركي علي بضائعها بواسطة العاملين فيها وذلك بناء علي تفويض كتابي منها ، بعد اجتيازهم الدورات التدريبية التي تعدها المصلحة .

مادة (٥٥) :

تشكل بالدوائر الجمركية لجان تأديبية تتولى مساءلة المخلصين الجمركيين عن مخالفة أحكام هذا القانون ، برئاسة رئيس إدارة مركزية يختاره رئيس المصلحة ، وعضوية كل من:

١ - مدير عام الشؤون القانونية المختص .

٢ - مندوب عن المخلصين تختاره شعبة المخلصين المختصة.

وتصدر الهيئة قراراتها بأغلبية الآراء ويجب أن تكون مسببه.

وتكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الوجه الآتي :

١ - الإنذار.

٢- الإيقاف لمدة لا تزيد على سنة عن المخالفة للمرة الأولى ويضاعف الجزاء في حالة ارتكاب مخالفة أخرى خلال سنتين من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة.

٣ - إلغاء الترخيص.

ولا تكون توصيات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس المصلحة ، وله أن يخفض الجزاء الوارد بها أو يحفظه بموجب قرار مسبب.

ولرئيس المصلحة في حالة ارتكاب أي من المخلصين الجمركيين مخالفات ذات شبهة جنائية أن يوقف الترخيص الممنوح له لحين انتهاء اللجنة من إصدار توصياتها واعتمادها.

الفصل السادس

معاينة البضائع وسحبها

مادة (٥٦) :

إذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أية جهة كانت فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط المطلوبة.

مادة (٥٧) :

للمصلحة معاينة البضائع لمطابقتها بما ورد بالبيان الجمركي ومرفقاته والتأكد من نوعها وقيمتها ومنشئها وحالتها ، ولها معاينة البضائع كلها أو بعضها أو عدم معاينتها ، وتتم المعاينة في الدائرة الجمركية ، ويجوز إجراؤها خارجها بناء على طلب ذوي الشأن أو وكلائهم وعلى نفقتهم ولأسباب تقبلها المصلحة ، ولها في جميع الأحوال إعادة معاينتها ما دامت تحت رقابتها ولم يتم الإفراج عنها بصفة نهائية ، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٥٨) :

لا يجوز فتح الطرود والحاويات للمعاينة إلا بحضور ذوي الشأن أو وكلائهم ومع ذلك يجوز بإذن كتابي من مدير عام الجمرك المختص أو من ينيبه فتحها عند الاشتباه في وجود بضائع مهربية دون حضورهم بعد مضي أسبوع من تاريخ إخطارهم بخطاب موسى عليه مصحوب بعلم الوصول ويحرر محضراً بذلك من اللجنة التي تشكل لهذا الغرض.

ومع ذلك يجوز بقرار من مدير عام الجمرك المختص في حالة الضرورة العاجلة فتح الطرود أو الحاويات دون حضور ذوي الشأن لمعاينتها والتحقق منها.

مادة (٥٩) :

لملاك البضائع أو وكلائهم أن يطلبوا الإطلاع على بضائعهم وفحصها قبل تقديم البيان الجمركي ، وأخذ عينات منها للفحص بالمعامل المعتمدة بالجهات الرقابية المعنية عند الاقتضاء بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة على هذه العينات وذلك تحت إشراف موظفي المصلحة المختصين.

وللمصلحة و لملاك البضائع أو وكلائهم طلب تحليل بعض البضائع للتحقق من نوعها أو مواصفاتها أو مطابقتها للأنظمة الرقابية ، على نفقة ملاكها .

ولذوى الشأن أن يعترضوا على نتيجة التحليل وأن يطلبوا إعادته على نفقتهم في المعامل المعتمدة رسمياً ، ما لم تكن البضائع من الاصناف التي تتأثر نتيجة تحليلها بمضى المدة وفي هذه الحالة تكون نتيجة التحليل نهائية.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد المتعلقة بتطبيق حكم هذه المادة.

مادة (٦٠) :

تتولى الجهات الرقابية المختصة إعدام البضائع المرفوضة رقابياً داخل الدائرة الجمركية أو خارجها في حضور مندوب عن المصلحة ، وذوى الشأن ، فإذا تخلفوا عن الحضور يحرر محضراً بذلك ، وفي جميع الأحوال يكون الإعدام على نفقة ذوى الشأن.

وإذا ارتأت الجهات الرقابية عدم إعدام هذه البضائع لأي سبب تقتضيه المصلحة العامة ، تعين علي صاحب الشأن إعادة تصديرها.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات إعدام البضائع أو إعادة تصديرها ، والمدد التي يجب أن يتم خلالها وكذلك حالات رد الضريبة السابق سدادها عنها بعد خصم ما قد يكون مستحق عليها.

الباب السابع

التظلمات وتسوية المنازعات الجمركية

مادة (٦١) :

يجوز لصاحب الشأن التظلم من تحديد صنف البضاعة أو منشئها أو قيمتها ، وتشكل بالمصلحة لجان لنظر التظلمات ، يصدر بها قرار من الوزير أو من يفوضه ، برئاسة احد العاملين بالمصلحة بدرجة مدير عام على الأقل ، وعضوية اثنين من موظفي المصلحة ، ويجوز حضور صاحب الشأن أو من يمثله أمام اللجنة ، وتفصل اللجنة في التظلم خلال سبعة أيام عمل من تاريخ تقديمه بقرار مسبب ، فإذا قبل صاحب الشأن قرار اللجنة ، خلال سبعة أيام من إخطاره به ، حرر محضر بذلك والتزمت المصلحة بتنفيذه.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات عمل هذه اللجان.

مادة (٦٢) :

مع مراعاة أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، إذا استمر النزاع بين المصلحة وصاحب الشأن ، وطلب الأخير أو من يمثله إحالة النزاع إلى التحكيم ووافق الوزير أو من يفوضه، يحال النزاع إلى لجنة تحكيم تشكل برئاسة أحد ذوى الخبرة من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية محكم عن المصلحة يختاره الوزير أو من يفوضه ومحكم يختاره صاحب الشأن.

وتصدر اللجنة قرارها مسبباً بأغلبية الآراء ، علي أن يشتمل القرار علي بيان من يتحمل نفقات التحكيم ، ويكون قرار اللجنة نهائياً ملزماً للطرفين غير قابل للطعن فيه إلا في الأحوال المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المشار إليه.

وتحدد اللائحة التنفيذية نفقات وقواعد وإجراءات العمل أمام لجان التحكيم ومكافآت أعضائها.

مادة (٦٣) :

يشترط لإجراء التظلم أو التحكيم وفقاً للمادتين (٦١) ، و(٦٢) من هذا القانون أن تكون البضاعة مازالت تحت رقابة المصلحة ولم يتم الإفراج عنها بصفة نهائية إلا في الأحوال وطبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثامن

إجراءات بيع البضائع

مادة (٦٤) :

للمصلحة بيع ما يأتي:

- ١- البضائع التي آلت إليها نتيجة تصالح أو مصادرة أو تنازل.
- ٢- البضائع المودعة في المستودعات إذا لم يقيم أصحابها بالإفراج عنها أو إعادتها للخارج أو نقلها إلى منطقة حرة أو سوق حرة أو منطقة اقتصادية ذات طبيعة خاصة من تاريخ انتهاء مدة الإيداع والتي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ٣- البضائع المودعة بالمخازن الجمركية المؤقتة أو على الأرصدة في الموانئ إذا مضى على بقائها المدة المقررة باللائحة التنفيذية.
- وفي حالة ما إذا كانت البضائع قابلة للتلف أو النقصان فلا يجوز إبقاؤها إلا للمدة التي تسمح بها حالتها ، فإذا لم تسحب قبل انتهاء هذه المدة بوقت مناسب يقدره الجمرک المختص يُحرر محضر لإثبات حالتها ويتولى بيعها مباشرة.
- ٤- البضائع المتروكة التي لم يعرف ملاكها ولم يطالب بها إذا انقضى شهر على تركها.
- ٥- الموجودات الخاصة بالمشروعات الملغاة من المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، والمناطق الحرة وذلك دون الإخلال بالمادة (٣٨) من قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ .

مادة (٦٥) :

للمصلحة أن تبيع قبل صدور حكم المحكمة أو قرار الجهة المختصة بحسب الأحوال البضائع والأشياء القابلة للتلف أو المعرضة للانسياب أو النقصان والحيوانات التي تحفظ لديها إثر نزاع أو ضبط.

ويجرى البيع بعد إثبات الظروف المبررة له بمحضر يحرره الموظف المختص بالمصلحة.

فإذا قضى بعد البيع بالبراءة أو بإرجاع البضائع إلى أصحابها بحكم نهائي أو بصدور قرار بذلك من الجهة المختصة ، رد إليه الباقي من ثمن البيع وذلك بعد خصم المبالغ المنصوص عليها في المادة (٦٧) من هذا القانون.

مادة (٦٦) :

تجرى البيوع المنصوص عليها في المواد السابقة بالشروط والأوضاع والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وتباع البضائع بعد استيفاء القيود الرقابية ، وتكون معفاة من القيود الاستيرادية ، وخالصة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والغرامات.

وتباع البضائع الممنوعة بشرط إعادة التصدير بعد موافقة الجهة المختصة.

مادة (٦٧) :

توزع حصيلة البيع وفق الترتيب الآتي:

- ١- نفقات البيع والمصروفات التي أنفقتها المصلحة من أي نوع كانت.
- ٢- الضريبة الجمركية.
- ٣- الضرائب والرسوم الأخرى.
- ٤- مقابل تعليق الضريبة الجمركية.
- ٥- مقابل التخزين.
- ٦- أجره النقل (النولون) .

ويودع باقي ثمن البيع أمانة في خزانة المصلحة ، وعلى صاحب البضاعة أن يطالب به خلال خمس سنوات من تاريخ البيع.

وبالنسبة للبضائع الممنوعة يصبح باقي ثمن بيعها حقاً للخزانة العامة.

مادة (٦٨) :

إذا عرضت البضائع المنصوص عليها في البندين (٢) ، و(٣) من المادة (٦٤) من هذا القانون للبيع مرتين على الأقل خلال ثلاثة أشهر ، ولم يقد أصحابها بسحبها خلال الثلاثة أشهر التالية من تاريخ آخر عرض لبيعها ، يعتبر أصحابها قد تنازلوا عن ملكيتها للدولة متى كان قد تم إخطارهم بذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ومضي ثلاثين يوماً من تاريخ هذا الإخطار.

ويجوز للمصلحة التصرف في البضائع المشار إليها في الفقرة السابقة للجهات الحكومية أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو الجمعيات ذات النفع العام وذلك بدون مقابل أو بمقابل يتفق عليه معها ، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة الجهات المعنية.

وفي هذه الحالة تعفى البضائع المتنازل عنها أو المتصرف فيها من الضرائب والرسوم الجمركية ومن الضريبة علي القيمة المضافة.

كما تعفى هذه البضائع من القواعد الاستيرادية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الخاصة بالاستيراد.

وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشروط وإجراءات تطبيق أحكام هذه المادة.

الباب التاسع

الجرائم والعقوبات

مادة (٦٩) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة مقدارهاجنيه إذا ارتكبوا أحد الأفعال الآتية:

- ١- عدم تقديم قائمة الشحن أو ملاحقها أو الكشف المنصوص عليها في المادتين (٤٤) ، و(٤٥) من هذا القانون أو التأخر عن الميعاد المحدد .
 - ٢- إغفال ما يجب إدراجه في قائمة الشحن أو إدراج بيان غير صحيح بها.
 - ٣- نقل السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري لبضائع ممنوعة أو خاضعة لضرائب باهظة أو التجول أو مخالفة وجهة السير داخل نطاق الرقابة الجمركية ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية.
 - ٤- رسو السفن في غير الموانئ المعدة لذلك أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو في مصبي النيل دون إذن سابق من الجمرک المختص ما لم يكن ذلك ناشئاً عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية.
 - ٥- هبوط الطائرات في غير المطارات المزودة بمكاتب للجمارك إلا في حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي.
 - ٦- مغادرة السفن أو الطائرات أو وسائل النقل الأخرى الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة.
 - ٧- تفرغ البضائع داخل الدائرة الجمركية في غير الأماكن المخصصة لذلك .
- شحن البضائع أو تفرغها داخل الدائرة الجمركية دون موافقة من المصلحة وحضور موظفيها.

مادة (٧٠) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بغرامة مقدارهاجنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- ١- إدراج بيانات غير صحيحة بالبيان الجمركي إذا لم يترتب على ذلك تعريض الضريبة الجمركية للضياع.
- ٢- عدم اتباع المخلصين الجمركيين أو معاونيهم ، أو المندوبين المرخص لهم بالتخليص على البضائع للأنظمة الجمركية التي تحدد واجباتهم ، وذلك دون الإخلال بمسئوليتهم التأديبية .
- ٣- عدم المحافظة على الأختام الموضوعة على الطرود أو الحاويات أو وسائل النقل دون أن يؤدي ذلك إلى نقص أو تغيير في البضائع .
- ٤- عدم تمكين موظفي الجمارك من القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش وطلب المستندات والإطلاع عليها داخل الدائرة الجمركية.
- ٥ - مخالفة القواعد والإجراءات الجمركية المقرره إذا لم تتجاوز الضريبة الجمركية المعرضة للضياعجنيه.

مادة (٧١) :

يعاقب بغرامة تعادلالضريبة الجمركية المعرضة للضياع فضلاً عن الضرائب والرسوم المستحقة كل من تسبب بطريق الإهمال فى النقص غير المبرر للبضائع عما هو مدرج بقائمة الشحن أيا كان نظام الإفراج الجمركي.

و في حالة الزيادة غير المبررة للبضائع وكذلك الزيادة التي تظهر عند جرد المخازن المؤقتة أو المستودعات أو المناطق الحرة أو المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة أو الأسواق الحرة دون أن تكون مدرجة في السجلات ، يعاقب المتسبب فى ذلك بغرامة تعادلالضريبة الجمركية المقررة على البضائع الزائدة.

مادة (٧٢) :

يعاقب بغرامة تعادل.... الضريبة الجمركية المعرضة للضياع كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

- ١- تقديم بيانات غير صحيحة عن صنف البضاعة أو منشئها.
- ٢- تقديم بيانات عن القيمة للأغراض الجمركية على نحو ينقصها بما يجاوز ٢٠%.
- ٣- مخالفة الضوابط والإجراءات الجمركية المقررة بشأن البضائع العابرة (الترانزيت) والمستودعات والمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة والأسواق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات أو غيرها من النظم الجمركية الخاصة.

مادة (٧٣) :

يعاقب بغرامة تعادل.... الضريبة الجمركية كل من خالف أحكام المادتين (٨) ، و(٢٣) من هذا القانون أو الامتناع عن تقديمها ، فإذا تعذر إجراء التدقيق والمراجعة اللاحقة لمنع صاحب الشأن تنفيذ الإذن المشار إليه بالمادة (٨) من هذا القانون ، فرضت غرامة مقدارها.... جنيتها. عند كل امتناع ما لم توجد أسباب مبررة تقبلها المصلحة.

مادة (٧٤) :

توقع الغرامة المنصوص عليها في المواد السابقة بأمر جنائي ، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية بناء على طلب كتابي من رئيس المصلحة أو من يفوضه.

ويكون الشخص الاعتباري مسئولاً بالتضامن مع مرتكب المخالفة بالوفاء بما يحكم به من غرامات إذا كانت المخالفة ارتكبت باسمه أو نيابة عنه.

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه التصالح في المخالفات المنصوص عليها في المواد (٦٩) و(٧٠) و(٧١) و(٧٢) و(٧٣) من هذا القانون قبل الإحالة للنيابة العامة مقابل أداء نصف الغرامات المنصوص عليها في تلك المواد ، ومقابل أداء مبلغ الغرامة كاملاً بعد الإحالة وقبل صدور الأمر الجنائي النهائي ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.

وفي جميع الأحوال تكون البضاعة ضامنة لاستيفاء الغرامات في حالة وقوع المخالفة من مالكيها أو ممثله.

مادة (٧٥) :

يُعد تهريباً الأفعال الآتية :

- ١- إخفاء المسافرين ما في حيازتهم من بضائع عن موظفي المصلحة عند خروجهم من الدائرة الجمركية أو دخولهم إليها بقصد تهريبها.
- ٢- تفرغ البضائع في غير الموانئ المعدة لذلك دون موافقة المصلحة أو إلقائها من السفن أو ما في حكمها في نطاق الرقابة البحري أو في قناة السويس أو بحيراتها أو ممراتها أو في مصبي النيل.
- ٣- تفرغ البضائع من الطائرات في غير المطارات المعدة لذلك دون موافقة المصلحة ، أو إلقائها منها أثناء النقل الجوي.
- ٤- الفقد أو النقص غير المبرر أو التبديل في البضائع العابرة أو المودعة بالدوائر الجمركية أو بالمستودعات أو المخازن المؤقتة أو الأسواق الحرة أو بالمناطق الحرة أو بالمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة.
- ٥- إخفاء البضائع أو محاولة إخراجها من الدائرة الجمركية أو المناطق الحرة دون اتخاذ الإجراءات المقررة عليها.
- ٦- تقديم مستندات أو فواتير مزورة أو مصطنعة .

- ٧- إخفاء أو طمس أو نزع أو محو العلامات المميزة للبضائع أو وضع علامات كاذبة عليها أو علي أغلفتها.
- ٨- حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربية ، أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- ٩- التصرف الناقل للملكية في البضائع المفرج عنها وفق أحد الأنظمة الجمركية الخاصة ، أو المفرج عنها معفاة كلياً أو جزئياً ومحظور التصرف فيها وفقاً للقوانين النافذة ، دون موافقة المصلحة و سداد الضرائب والرسوم المستحقة واستيفاء الشروط الاستيرادية .
- ١٠- التصرف في البضائع المرفوضة رقابيا بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- ١١- حيازة السجائر والسيجار والدخان والمشروبات الروحية المعفاة من الضريبة الجمركية بقصد البيع أو عرضها للبيع بأية وسيلة أو وجودها في المحال العامة.
- ١٢- التصدير السوري للبضائع بقصد استرداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب أو الضمانات المقدمة عنها.
- ١٣- التلاعب في عينات البضائع المحرزة بمعرفة الجمارك بقصد استرداد الضريبة الجمركية أو غيرها من الضرائب أو الضمانات السابق تقديمها.
- و يعتبر في حكم التهريب ارتكاب أى فعل آخر يكون الغرض منه التخلص من الضريبة الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة.
- ولا يمنع من إثبات التهريب عدم ضبط البضائع.

مادة (٧٦) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب كل من قام بالتهريب بالحبس وبالغرامة التى لا تقل عنجنيه ولا تجاوزأو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كان التهريب بقصد الاتجار كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التى لا تقل عنجنيه ولا تجاوزجنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفى جميع الأحوال يحكم على الفاعلين والشركاء وممثلى الأشخاص الاعتبارية المسؤولين عن الإدارة الفعلية التى تم ارتكاب الجريمة لصالحها متضامين بتعويض يعادل مثلى الضريبة الجمركية المنهرب منها ، فإذا كانت البضائع موضوع الجريمة من البضائع الممنوعة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز خمس سنوات وبتعويض يعادلقيمتها أوالضريبة المستحقة أيهما أكبر ، وفى هذه الحالة يحكم بمصادرة البضائع موضوع التهريب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها.

ويجوز للمحكمة الحكم بمصادرة البضائع المضبوطة إذا لم تكن من البضائع الممنوعة ، وكذا وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهريب وذلك فيما عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت بمعرفة مالكها لهذا الغرض.

ويضاعف التعويض فى الحالات السابقة ، إذا سبق للمتهم ارتكاب جريمة تهريب أخرى خلال الخمس سنوات السابقة و صدر فيها حكم بات بالإدانة ، أو تم التصالح فيها.

ولا يحول دون الحكم بالتعويض والمصادرة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد في حالات الارتباط ، وتنظر قضايا التهريب أمام المحاكم على وجه الاستعجال.

وفي جميع الأحوال تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

مادة (٧٧) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر تسرى أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من المادة (٧٦) من هذا القانون على كل من استرد أو شرع فى الاسترداد بطريق الغش أو التزوير الضريبية الجمركية أو الضرائب الأخرى أو المبالغ المدفوعة لحسابها أو الضمانات المقدمة عنها كلها أو بعضها ، ويكون التعويض معادلاًالمبلغ موضوع الجريمة.

مادة (٧٨) :

للنيابة العامة أو للمحكمة المختصة بحسب الأحوال بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه الأمر بوقف المتهم بارتكاب جريمة التهريب الجمركي عن التعامل مع المصلحة لحين صدور حكم نهائي فى الدعوى.

كما يوقف التعامل مع كل من يصدر ضده حكم نهائي بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون الى أن يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح.

مادة (٧٩) :

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية فى جرائم التهريب إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه.

ويجوز للوزير أو من يفوضه التصالح فى جرائم التهريب إلى ما بعد صدور حكم نهائي بستين يوماً مقابل أداء مبلغ التعويض كاملاً.

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم بحسب الأحوال ، وتأمّر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة الجنائية إذا تم التصالح اثناء تنفيذها .

وترد البضائع المضبوطة بعد سداد الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى المستحقة عليها ، ما لم تكن من البضائع الممنوعة فيتم إعادة تصديرها بمعرفة صاحب الشأن أو إعدامها على نفقته وذلك وفقاً لما تقرره الجهة الرقابية المختصة ، كما ترد وسائل النقل والأدوات والمواد التي استخدمت فى التهريب.

مادة (٨٠) :

تؤول حصيلة الغرامات والتعويضات المقضى بها أو المحصلة وفقاً لأحكام هذا القانون لصالح الخزنة العامة وتكون البضائع محل الجريمة ووسائل النقل والأدوات والمواد المستخدمة فى التهريب ضامنة لاستيفاء الغرامات والتعويضات حال وقوع الجريمة من مالكةا أو من يمثله.

ويجوز الإفراج عن البضائع الواردة في الفقرة السابقة بعد سداد قيمة الضريبة الجمركية وكافة الضرائب والرسوم الأخرى ، وتسدد الغرامات والتعويضات المستحقة بصفة أمانة ، ما لم تكن محل مصادرة أو مطلوبة كدليل على الجريمة.

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (٨١) :

يجوز تبادل المعلومات والبيانات المؤمنة إلكترونياً بين المصلحة والجهات التابعة للدولة أو الجهات الخارجية المبرم بينها وبين حكومة جمهورية مصر العربية اتفاق أو بروتوكول معتمد يسمح بذلك.

ويجوز للمتعاملين مع المصلحة تقديم المستندات والبيانات وتبادلها بالطرق الإلكترونية المعتمدة دون الإخلال بقانون التوقيع الإلكتروني.

وللمصلحة الاحتفاظ بصور البيانات الجمركية والمستندات والسجلات بالطرق الإلكترونية المؤمنة والمعتمدة ، ويكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد والضوابط الخاصة بتبادل البيانات والمعلومات والمدد المقررة لحفظها.

مادة (٨٢) :

تلتزم المصلحة في تطبيق أحكام هذا القانون بنظام إدارة المخاطر الذي تضعه ويتضمن كافة الإجراءات التي تمكنها من الحصول على المعلومات اللازمة لتحديد الأخطار لمعالجة تحركات البضائع استيراداً أو تصديراً أو عبوراً لتحديد الإجراءات الجمركية واجبة الإلتباع ، وذلك وفق الشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٣) :

يصدر بقرار من رئيس المصلحة التعليمات اللازمة لتنظيم العمل الجمركي على أن تتضمن الإجراءات الجمركية التفصيلية للنظم الجمركية المطبقة.

مادة (٨٤) :

يكون لمبالغ الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والمبالغ الأخرى التي تستحق للخزانة العامة ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، امتياز على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بأدائها ، وتستوفى من ثمن الأموال المثقلة بهذا الامتياز في أي يد كانت قبل أي حق آخر ولو كان ممتازاً أو مضموناً بحق عيني تبقي ، عدا المصاريف القضائية.

مادة (٨٥) :

يجوز بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة إسقاط الديون المستحقة للمصلحة بالتطبيق لأحكام هذا القانون في الحالات الآتية:

- إذا قضى نهائياً بإفلاس المدين وأقفلت التفليسة.
- إذا غادر المدين الأجنبي البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً.

- إذا قضى نهائياً بأعسار المدين وتبين عدم وجود أموال لديه يمكن التنفيذ عليها.
 - إذا توفى المدين عن غير تركة.
 - الديون الضئيلة التي تحددها لجنة تشكل بقرار من الوزير.
- وفي جميع الأحوال يجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قد بني على غش أو تدليس وذلك خلال سنة من تاريخ اكتشاف الغش أو التدليس

مادة (٨٦) :

تخضع البضائع المتعاقدة عليها بنظام التجارة الإلكترونية للقواعد والشروط والأحكام الواردة بهذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٨٧) :

تلتزم كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة بالعمليات الجمركية بالتنسيق والربط الإلكتروني وتبادل المعلومات مع المصلحة في إطار تطبيق نظام النافذة الجمركية الواحدة وذلك طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

مادة (٨٨) :

يجوز نقل البضائع باستخدام وسائط نقل مختلفة ، ويتحمل متعهد النقل مسئوليتها لحين وصولها الى وجهتها النهائية طبقاً لما يرد بسند الشحن ، و تحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات الجمركية للبضائع الواردة بنظام النقل متعدد الوسائط.

مادة (٨٩) :

يجوز للمصلحة أن ترخص بالعمل بنظام المشغل الاقتصادي المعتمد باعتباره طرفاً في سلسلة التجارة الدولية سواء كان (منتجاً أو مصدراً أو مستورداً أو مخلصاً أو ناقلاً أو شاحناً أو مستودعاً) و تحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لتوافرها للترخيص بالعمل بهذا النظام ، كما تحدد المزايا التي يتمتع بها المشغل المرخص له بهدف تيسير الإفراج عن رسائله الواردة والصادرة .

المادة (٩٠) :

تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الجمركية الخاصة بالموانئ الجافة.

المادة (٩١) :

للمصلحة وضع إجراءات خاصة للبضائع الاجنبية التي ترد للبلاد ولا تخضع لأى من النظم الجمركية المنصوص عليها فى هذا القانون.